استغلال الأطفال في المواد الإباحية
قضية التيكتوكرز؛ لبنان نموذجاً

د. ترتيل تركي الدرويش(*)

المقدمة:

يشهد العالم ثورة تكنولوجية وحراكاً رقمياً متسارعاً بات يُساهم في صنع ركيزة صلبة لانطلاق ثورة صناعية خامسة سيكون الذكاء الاصطناعي من أهم ميزاتها. فمع اتساع رقعة استخدام شبكة الإنترنت، والتوجه لاستبدال العضلات البشرية بالمفاصل الإلكترونية في العديد من المجالات، بات الذكاء الاصطناعي يؤثر في أنماط الحياة البشرية بشكل إيجابي، لا سيما من ناحية اختصار المسافات وتسهيل التواصل وسهولة الحصول على المعلومات. إلا أن الأمر المقلق هو استغلال التكنولوجيا الحديثة لصالح أهداف جرمية من قبل أشخاص وجهات تصل إلى حد الجريمة المنظمة لا سيما فيما يتعلق بظاهرة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال والقصّر في المواد الإباحية وذلك في الوقت الذي لا تتوافر فيه أنظمة حماية جدّية من المخاطر المستحدثة والمتعلّقة بالرقابة على استخدام هذه التقنيات.

وتُعدّ جريمة استدراج الأطفال والقصّر من أخطر الجرائم الإلكترونية التي تتخذ من منصات التواصل الإجتماعي وسيلةً لها، خاصةً مع انتشار المحتوى المسيء بشكل كبير، وعدم وجود إجراءات صارمة من الشركات المشغلة لهذه المنصات، ولعل اكتشاف عصابة يتكون أفرادها من مجموعة من "التيكتورز" المشهورين الذين يقومون باجتذاب الأطفال واستدراجهم وتخديرهم والاعتداء عليهم جنسياً وتصويرهم وترويج تلك الفيديوهات والضغط عليهم وابتزازهم لتعاطي المخدرات والترويج لها، هي من أخطر القضايا التي فتحت الباب واسعاً للتساؤل حول مدى جدية الإجراءات التي ترمي إلى حماية الأطفال من المخاطر الرقمية.

وقد تداعى المجتمع الدولي الى مكافحة إستغلال الأطفال والقاصرين في المواد الإباحية بدءاً من المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال

(*) الخبير الإقليمي في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي UNODC.

الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم[١] من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومروراً بمؤتمر فيينا الذي دعا إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها[٢]، وصولاً الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية[٣]لعام ٢٠٠٠ وقد التزمت الجمهورية اللبنانية به في القانون ٤١٤ تاريخ ٥ حزيران ٢٠٠٢، الذي كان إحدى نتائج المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت (فيينا، ١٩٩٩)، والذي انتهى أيضاً إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها من خلال القانون رقم ٨١ الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لعام ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨. في مادته ١٢٠ التي استبدلت المواد ٥٣٥ و٥٣٦ من قانون العقوبات[٤] المعنونة ب " في دعارة القاصرين" بنصوص جديدة تحت عنوان " في استغلال القاصرين في المواد الإباحية ".

وعليه، وانطلاقاً من استغلال منصات التواصل الإجتماعي في اجتذاب الأطفال والقاصرين وتصويرهم بغية ابتزازهم والحصول على مكاسب مادية من بيع الصور والفيديوهات لما يُعرف بال " Dark Web" مع ما يتضمن ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الأطفال نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية التشريعات الخاصة بحماية الأطفال والقاصرين في ظل تنامي الجرائم الخاصة بإستغلال الأطفال واغتصابهم عبر الأنترنت؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها بما يأتي:

١ – كيف ساهمت منصات التواصل الإجتماعي في اجتذاب الأطفال والقاصرين واستدراجهم وابتزازهم؟

٢ – كيف ساهم التعاون الدولي في كشف أفراد شبكة استغلال الأطفال والقاصرين في المواد الإباحية؟

٣ – ما هو موقف المشرع اللبناني من مسألة استغلال الأطفال والقاصرين في المواد الإباحية؟

المطلب الأول
القواعد الموضوعية في جرائم إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت

بات الأنترنت يُشكّل بيئة خصبة لظهور الإباحية الجنسية المرتبطة بالأطفال، والتي أصبحت تجارة عالمية رائجة بسبب الأرباح المالية الكبيرة التي تجنيها المواقع الإباحية من جراء عرض الأفلام الإباحية بمقابل مادي. ومن

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ((E/١٩٩٢/٢٢، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤.

(٢) المادة ٤٨ من اعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣ من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

(٤) هذه المواد ألغت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ الملغى أيضاً بقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣، بالمواد ٣٣٥ و٣٣٦ الجديدة تحت عنوان " في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية ".

الملاحظ أن هذه المواقع متخصصة بأنواع معينة من المواد الإباحية، فمنها ما هو متخصص بعرض الصور الجنسية لجذب المشاهدين، ومنها ما هو متخصص في برامج الدردشة ذات الطابع الإباحي والذي يُستخدم في الغالب للإيقاع بالضحايا تمهيداً لإرتكاب الجرائم الجنسية ضدهم، ومنها ما هو متخصص بعرض المواد الإباحية للفتيات أو الأطفال أو الشاذين جنسياً.

ويعمل القائمون على هذه المواقع بمعاونة شركائهم على استمالة الأطفال أو القاصرين عن طريق التواصل العمدي معهم بنية إغوائهم والتعدي الجنسي عليهم. وهذا بالتحديد ما حصل في قضية "التيكتوكرز" في لبنان والتي تكشفت خيوطها تباعاً وكشفت عن شبكة دولية خاصة باستدراج الأطفال والقاصرين بغية استمالتهم والاعتداء عليهم وتصويرهم والعمل على بيع الأفلام المصورة الى المواقع الإباحية الخاصة بغية الكسب المادي.

مفهوم جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت

إن التوسع في بيان مفهوم جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية يدفعنا إلى تعريف هذه الجريمة أولاً، ثم بيان أركانها ثانياً.

أولاً: تعريف جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت

تُعدّ جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حديثة النشأة في قانون العقوبات اللبناني، وقد تمّ تناولها بموجب المادة ١٢٠ من قانون المعاملات الإلكترونية، التي استبدلت المواد ٥٣٥ و٥٣٦ من قانون العقوبات المعنونة ب " في دعارة القاصرين"(٥).

وقد عَرَّفت المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات اللبناني استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: " يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر؛ تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة ".

انطلاقاً من هذا التعريف نجد أن اعتماد مصطلح القاصر بدلاً من الطفل، وهو أمر مخالف للقانون حيث أن مصطلح القاصر مصطلح ملغي في قانون العقوبات، وهو مصطلح مخالف لمصطلحات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الخاص باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإن مصطلح القاصر في قانون العقوبات اللبناني يشير إلى مصطلحي الحدث المخالف للقانون ومصطلح الحدث المعرض للخطر. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى اتفاق هذه المصطلحات مع المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الطفل.

في الواقع، يُقصد بالحدث سنداً إلى المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام ٢٠٠٢ "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان

(٥) هذه المواد ألغت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ الملغى أيضاً بقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣، بالمواد ٣٣٥ و٣٣٦ الجديدة تحت عنوان " في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية ".

معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون"، وهذا التعريف يُحيلنا الى المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر والتي أشارت الى الأحوال التي يُعتبر فيها الحدث معرضاً للخطر، وهي الآتية:

– إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته؛

– إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي؛

– إذا وجد متسولاً أو مشرداً يعتبر الحدث متسولاً إذا امتهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

إذاً يتبين لدينا أن هذه المصطلحات ورغم انها تعبر عن الطفل، الا أنها تُشير الى حالات خاصة بعيدة عن مضمون المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات، لذلك نجد أنه من الأفضل العدول عن مصطلح القاصر واستبداله بمصطلح الطفل.

هذا بالإضافة إلى أن تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية منقول بطريقة خاطئة مع التوسع عن المادة الثانية في فقرتها (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وقد عَرَّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

كما أن المادة ٥٣٥ قد أضافت على وسيلة التصوير القيام بالإظهار والتمثيل المادي للطفل بأية وسيلة، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر هذه الوسائل وهي:

– الرسوم: وهي الرسومات الفنية بكافة الوسائل المادية منها أو الإلكترونية؛

– الصور: وهي الصور الملتقطة بالكاميرات الحديثة أو القديمة؛

– الكتابات: وهي الكتابة التي يقصد منها الإساءة الجنسية إلى الطفل؛

– الأفلام: وهو التصوير ضمن إخراج فني بشكل تلفزيوني أو سينمائي أو إلكتروني؛

– الإشارات: وهي الحركات المادية الجسدية المراد فيها الإساءة الجنسية إلى الطفل.

ونحن نرى أن هذه الإضافة لا فائدة لها لا سيما وأن التصوير بأي وسيلة كانت سيشمل الإظهار والتمثيل المادي، وكان من الأجدى زيادة الغاية من استغلال الأطفال في المواد الإباحية كإشباع الرغبة الجنسية لدى المستغل، والحصول على البدل المالي من جراء المتاجرة بالصور والأفلام وبيعها الى المواقع الإباحية.

كما أحالت الفقرة الثانية لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على مواد قانون العقوبات عامة وعلى المادة ٥٣٦ والتي بدورها أحالت إلى المواد الخاصة بالاتجار بالأشخاص، وعليه يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية صورة من صور الاتجار بالأشخاص. ويقصد الاتجار بالأشخاص وفقاً للفقرة الأولى من للمادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني ما يأتي:

– اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له؛

– بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر؛

– بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير ".

وهذه الإحالة صحيحة سيما وأن الاستغلال هو عامل رئيسي في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وقد حددت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٦] بشكل واضح ومحدد ماهية استغلال الأطفال[٧] في المواد الإباحية مع جرائمه من خلال المادة ٢٠ منها والتي وجب على المشرع اللبناني التمثّل بها: "يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية في حال ارتكابها دون حق:

- إنتاج مواد إباحية للأطفال؛
- عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال؛
- توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال؛
- الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر؛
- حيازة مواد إباحية للأطفال؛
- الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

ثانياً: أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

انطلاقاً من نص المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات اللبناني[٨]، وحتى تتحقق جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، لا بد من توفر الركن المادي الذي يفترض توفر سلوك إجرامي من جانب الجاني يرمي الى إستمالة الطفل وإستغلاله بأي وسيلة كانت. ويبدو من الواضح أن المشرع اللبناني قد ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك لأن الوسائل التي يتم استخدامها في هذه الجريمة في تطور مستمر، وبالتالي فإن الرسوم أو الصور أو الأفلام الإباحية[٩]، وحتى الكلام أو التلميح بعبارات تحمل دلالات جنسية يدخل في مدلول الوسائل التي عددتها المادة ٥٣٥ السابقة الذكر.

كما يُفترض بهذه الوسائل أن ترمي الى القيام بأفعال أو أنشطة جنسية، سواء أكانت هذه الأنشطة تُمارس بشكل طبيعي من خلال التلاقي بين الجاني والضحية، أو بشكل افتراضي[١٠] عبر الإنترنت من خلال التطبيقات التي تُتيح خدمة إرسال

---

(٦) اعتمدتها اللجنة الوزارية في ٢٠٠٧/٧/١٢ خلال الاجتماع ١٠٠٢ للممثلين عن الوزارات.

(٧) لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة " استغلال الأطفال في المواد الإباحية ": تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

(٨) نصّت المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي:" يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر؛ تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة ".

(٩) يعمل القائمون على المواقع الإباحية على دس الإعلانات ذات الطابع الإباحي في العاب الأطفال الإلكترونية بهدف جذب الأطفال والمراهقين لتنزيل تطبيقات معينة قد تكون مهكرة أو محملة بفيروسات تُمكّن الجناة من تهكير كاميرا تلفون الطفل أو المراهق وتشغيلها دون دراية منه، أو حتى الدخول الى البيانات الشخصية الموجودة في هاتفه والإستيلاء على صوره الشخصية بغية إبتزازه فيما بعد.

(١٠) بات العالم الإفتراضي يتطور بشكل خطير لا سيا من ناحية إتاحة الألعاب والفيديوهات المصورة ذات الطابع الإباحي، وتمكين المستخدم من التعايش معها كما هو الأمر من خلال تقنية VR التي تحاكي الواقع بشكل مدهش، ويتم استغلال هذه التقنية من جانب المواقع الإباحية التي تشترط مقابلاً مادياً لتمكين الأطفال والمراهقين من مشاهدة الأفعال الإباحية وممارستها بشكل افتراضي.

الصور والفيديوهات، بحيث يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد التقاط الصور وتصوير الفيديو للقاصر بأوضاع جنسية.

وتتم ممارسة النشاط الجرمي من خلال استخدام شبكة الأنترنت واتصالها بهاتف الضحية أو حاسوبه أو جهازه اللوحي. وتتحقق أركان هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بارتكاب سلوك يرمي الى تصوير الضحية أو نقل أو عرض رسالة ذات طابع إباحي، أو العمل على المتاجرة بصور الضحية وبيعها لقاء مقابل مادي.

وإلى جانب الركن المادي لهذه الجريمة، لا بد من توفر الركن المعنوي القائم على القصد العام، فهي تُعدّ جريمة قصدية تتطلب توفر علم الجاني بأن سلوكه المخلّ يهدف إلى استمالة الأطفال والقاصرين واستدراجهم واستغلالهم، وأن تتجه نيته الى فعل ذلك. وتشترط بعض التشريعات[١١] توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام، وهذا القصد يتمثل في نية استغلال الأطفال أو القاصرين، الا أن إثبات القصد الخاص قد يكون متعثّراً لا سيما وأن الهدف من التواصل بين الجاني والضحية وموضوع تلاقيهما أو محادثتهما هو الذي يحدد توافر هذا القصد من عدمه.

وبعد أن بيّنا مفهوم جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت يتعيّن علينا أن نوضح الوسائل التي يستخدمها أصحاب المواقع الإباحية أو تجار البشر أو المهووسين للإيقاع بالأطفال واستدراجهم.

الوسائل الخاصة بالإيقاع بالأطفال والقاصرين عبر الأنترنت

يعمد أصحاب المواقع الإباحية الى استغلال الضحايا عبر الإنترنت من خلال الإعلانات الرقمية ذات المضمون الجنسي، ومن خلال غرف الدردشة التي تستهدف إقامة صداقات ظاهرها بريء ومضمونها يهدف إلى الاستغلال الجنسي وإغراء النساء والأطفال والقاصرين. ورغم أن التحقيقات في قضية "التيكتوكرز" في لبنان لم تختتم حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة، إلا أن جهود القوى الأمنية قد أسفرت عن توقيف عدد من الأشخاص المرتبطين بهذه الشبكة، والذين كانوا بمثابة آداة للإيقاع بالأطفال والقاصرين تمهيداً لنقلهم الى شقق مفروشة وشاليهات تم استئجارها وتجهيزها بالكاميرات بهدف تصوير الضحايا لحظة الإعتداء عليهم. وهذا ما يدفعنا الى البحث في الوسائل التي يستخدمها الجناة لاستدراج الأطفال والقاصرين عبر شبكة الأنترنت.

أولاً: استخدام منصات التواصل الاجتماعي:

يمثل الأنترنت الوسيلة الأساسية لعرض المواد الإباحية، ويمكن للمهووسين الوصول إلى تلك المواد بسهولة بسبب توفر تقنيات الدفع عبر الإنترنت تيسيرًا لعدم الكشف عن الهوية للمشترين وأصحاب المواقع التي تقدم تلك المواد وهذا يجعل الإنترنت سوقًا جذابًا للجماعات المنظمة المتورطة في الجرائم.

وتستخدم شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لجذب الضحايا والتواصل معهم، حيث يقوم اصحاب المواقع الإباحية أو المهووسون أو حتى المتاجرون بالبشر بإنشاء حسابات وهمية أو استغلال حسابات حقيقية لاستهداف الأطفال والقاصرين.

(١١) نصّت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يُعاقب بالحبس والغرامة المالية كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر، إذا كان لهذه الصورة طابع جنسي.

ويُعتبر موقع "التيكتوك" من أكثر المواقع الإلكترونية رواجاً لمختلف الفئات العمرية، وذلك نظراً إلى الخدمات التي يقدمها، وضعف الرقابة القائمة على الموقع والمحتوى الذي يُقدّم من خلاله[١٢]، وهذا ما أتاح لتجار الجنس باستغلال ذلك للتواصل مع الأطفال والقاصرين واستمالتهم واستدراجهم. وقد سُميت القضية بالتيكتوكرز سنداً إلى هذا التطبيق الذي كان يستخدمه أفراد الشبكة كوسيلة لجذب الضحايا، حيث تجاوز عدد الأطفال القاصرين الـ ٣٠٠ ضحية. وقد اقدمت الجماعة المنظمة على مدى أكثر من عام على استدراج القصر عبر مواقع التواصل الاجتماعي واغتصابهم وتصويرهم بقصد ابتزازهم.

ثانياً: الأموال الرقمية:

يقوم أفراد الشبكة الجرمية بجذب الأطفال والقاصرين من خلال الدخول إلى صفحاتهم ومنحهم الهدايا الرقمية القيمة التي تلفت انتباهم وتدفعهم الى التواصل مع مقدمي هذه الهدايا[١٣]، علماً أن تحويل الأموال الرقمية كان يتم من خلال شركة يديرها أحد الأشخاص المرتبطين بهذه الشبكة.

ثالثاً: الهدايا العينية

يقوم بعض أفراد الشبكة الجرمية باستدراج الأطفال والقاصرين من خلال عرض مجموعة من الهدايا العينية بغية إجتذابهم ودفعهم الى ملاقاتهم. وقد أخذت هذه الهدايا في قضية التيكتوكرز شكل "كنزة" أو الحصول على قصة شعر مجانية[١٤]، ولدى قدوم الضحية لاستلام هديته يتم العمل على استدراجه للمشاركة في حفلات صاخبة كان من خلالها يتم تقديم المشروبات المخدرة للضحايا تمهيداً للاعتداء عليهم وتصويرهم، فضلاً عن إرغامهم على تعاطي المخدرات.

رابعاً: الأدوات البشرية

يقوم أفراد الشبكة الجرمية بالعمل على كسب ثقة الضحية سواء من خلال موقعهم الاجتماعي، أو من خلال شهرتهم على مواقع التواصل الاجتماعي. فقد تبيّن أن بعض الموقوفين هم من الأشخاص الذين يُفترض أنهم موثوقون في المجتمع كالطبيب[١٥]

(١٢) يُعد تطبيق التيكتوك من التطبيقات ذات الرقابة الضعيفة والتي تكاد أن تكون معدومة لا سيما من ناحية السماح بعرض المحتويات المسيئة والبذيئة، وهو على عكس تطبيق فيسبوك الذي يتميز برقابة واسعة على المحتوى والمواد المنشورة.

(١٣) تردد في التحقيقات التي تجريها القوى الأمنية في قضية التيكتوكرز إسم شخص يُدعى "جاي" وهو ممول هذه العملية وقد قام بإنفاق ما يزيد عن المليون دولار من خلال الهدايا الرقمية على صفحات الضحايا على تطبيق التيكتوك، واسمه الحقيقي بول المعوشي، يقطن في السويد وهو من يمول الجماعة التي تقوم بالتخطيط وتنفيذ عمليات الاغتصاب، ويدير أكبر مكاتب المراهنات داخل لبنان وخارجه. وبحكم خبرته الطويلة في مجال القرصنة والـ "Dark Web"، أسس هذه العصابة المنظمة بالاتفاق مع شخص يدعى "ستيف"، وهو الاسم الوهمي الذي يستخدمه "بيتر نفاع". وقد اتضح بحسب اعترافات القاصرين والضحايا الموقوفين انه من تعدى جنسيا على العديد من الأطفال، وكان يضربهم اثناء اتمام جريمته، وقد عمد الى بيع الفيديوهات التي توثق حالات الاغتصاب لمصلحة "Dark Web"، وقدرت قيمة المبالغ التي انفقت على هذه العمليات بحدود مئات ملايين الدولارات، وقد غادر الى دبي بعد ثبوت ادانته وفضح امره.

(١٤) استدراج الأطفال كان يتم في محل الثياب Appo ماتريكس، حيث كان صاحبه يطلب من الأطفال الحضور إلى المحل لتصوير إعلان لمواقع التواصل مقابل هدايا عبارة عن ثياب، ثم يطلب منهم الانتقال إلى مكان آخر (الشاليه) لاستكمال جلسات التصوير، وهناك كان يتم الاغتصاب.

(١٥) أوقفت القوى الأمنية طبيب أسنان يملك عيادة في منطقة الأشرفية بعد إعتراف عدد من الضحايا أنه كان يستدرجهم الى عيادته من خلال عرض تجميل أسنانهم بشكل مجاني ومن ثم الإعتداء عليهم.

والمحامي[١٦] والمدرس وغيرهم، فضلاً عن بعض مشاهير التيكتوك الذين يملكون آلاف المتابعين على صفحاتهم[١٧]. هذا بالإضافة الى العنصر النسائي الذي تمثل بعدد من الفتيات عُرف منهن فتاة بعمر العشرين[١٨] كان بمثابة مصيدة للمراهقين للتواصل معهم وإستدراجهم تمهيداً للاعتداء عليهم.

القواعد الإجرائية والعقابية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية

تُعدّ جريمة استغلال الأطفال والقاصرين في المواد الإباحية عبر الأنترنت من الجرائم الإلكترونية التي تتخذ من الشبكة العنكبوتية آداةً لها، وهي تمثل الوجه المظلم من التطور التكنولوجي ونُظم المعلومات لا سيما من ناحية إستخدامها بشكل غير مشروع في إنتهاك حقوق الأطفال وخصوصياتهم وإشراكهم في نشاطات جنسية حقيقية أو افتراضية وتصويرهم بقصد الربح المادي من جراء بيع المواد المصورة الى المواقع الإباحية.

وحيث إن الجرائم الإلكترونية لا حدود جغرافية لها، وحيث إنها تُعدّ من الجرائم المنظمة التي يتزعّمها أفراد نافذون يستأثرون بمجالات إجرامية تهدد سلامة الإنسان وأمن الدول والاقتصاد العالمي، مع ما يصاحب ذلك من تقويض لسيادة القانون ولثقة المواطنين في قدرة أجهزة إنفاذ القانون على حمايتهم، لذلك فإن التعاون الدولي[١٩] لمكافحة هذه الجريمة يُعدّ أمراً ضرورياً وهاماً.

انطلاقاً من هنا، سنتناول الأصول الإجرائية في دعاوى جرائم إستغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفرع الأول، ثم سنلقي الضوء على

(١٦) قامت نقابة المحامين في الشمال برفع الحصانة عن المحامي خالد مرعب وأعطت الإذن بملاحقته قضائيًا وتوقيفه والتحقيق معه وذلك بعد وجود شبهات قوية بوجود دور له في قضية إغتصاب الأطفال والقاصرين عبر التيكتوك. علماً أن سم المحامي مرعب تكرر عدة مرات في الإفادات التي قُدمت أمام الأجهزة الأمنية، وجاء في إفادة أحد الضحايا أنه استُدرج إلى شقة سكنية في طرابلس واغتُصب بعد تخديره. وأكد أن المحامي مرعب كان متواجدًا بداخل الشقة إلى جانب المعتدين. وكان القضاء اللبناني في الثامن من أيار الجاري، قد طلب من نقابة المحامين في طرابلس رفع الحصانة عن مرعب، لتتمكن من توقيفه واستجوابه، وذلك بعدما تردد اسمه في إفادات الضحايا. فاجتمع أعضاء مجلس نقابة المحامين في طرابلس، اليوم الإثنين ١٣ أيار، ووافقوا على تجريد مرعب من حصانته. وجاء في بيان نقابة المحامين بعد انتهاء الاجتماع: "..لقد بادرنا في نقابة المحامين في طرابلس إلى التعامل مع الطلب الذي ورد إلينا بأقصى ما يدركه الاستعجال، من دون الإخلال بسلامة الإجراءات وانتظامها، فأجرينا تحقيقنا الداخلي وأصدرنا موافقتنا على ملاحقة المحامي..".

(١٧) الرأس المدبر للعصابة كان صاحب محل حلاقة شعر للرجال يدعى جورج مبيض، وكان يشتهر بالتسريحات الغريبة وتقديمه المشروبات للضحايا، ولديه آلاف المتابعين لصفحته التي تم اغلاقها لاحقاً بعد ثبوت تورطه في استدراج الأطفال والقاصرين من خلال صفحته على موقع التيكتوك.

(١٨) اعتقلت القوى الأمنية تيك توكر شهيرة تدعى جيجي غنوي واسمها الحقيقي غدير غنوي في محلة الليلكي وهي أحد أفراد العصابة التي استدرجت عشرات الأطفال عبر تطبيق "تيك توك"، إلى شقق وفلل خاصة حيث تم التحرش بهم واغتصابهم. علماً أن اعتقال جيجي غنوي جاء استجابةً لبلاغ البحث والتحري الذي أصدره المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان، القاضي طانيوس الصغبيني، في إطار التحقيق الأولي للمتهمين في هذه القضية أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. وكانت غنوي تقوم بإرسال صورها الخاصة الى الضحية وتعمله برغبتها بإقامة علاقة عاطفية معه، وفور موافقته تطلب منه صوره الشخصية وتدعوه الى منزلها، وفور وصوله تستقبله العصابة وتعمد الى تخديره ومن ثم إغتصابه وتصويره.

(١٩) أرسلت السلطات الإيطالية منذ نحو الشهرين رسالة الى السلطات اللبنانية عبر قنوات "الانتربول"، تطلب فيها توضيحا من الأجهزة الأمنية بشأن عرض "فيديوهات" اغتصاب تعود لقاصرين لبنانيين على مواقع محظورة مقابل ملايين الدولارات. وكانت هذه الرسالة سبباً في فتح هذه القضية على مصرعيها وتوقيف العديد من الناشطين على موقع التيكتوك. مع الإشارة الى أن المذكرات الغيابية التي ستصدر عن القضاء اللبناني سوف تحوّل إلى النيابة العامة التمييزية التي تحيلها فوراً على الإنتربول الدولي، وعندها تصبح مذكرات توقيف دولية تعمم على الدول التي يوجد فيها المطلوبين.

عقوبة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت.

الأصول الإجرائية في دعاوى جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية

لم يَرعَ المشرع اللبناني أصولاً خاصة في تحريك الدعوى الجزائية والمرجع القضائي المختص في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك الأمر في قواعد الحماية للطفل ضحية هذا الاستغلال، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تطلع النيابة العامة على جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية[٢٠]

– التحقيقات التي تجريها بنفسها؛

– التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء؛

– الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها؛

– الشكاوى[٢١] والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها؛

– أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

ويساعد النيابة العامة في التحري عن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية وضبطها، تحت إشرافها المباشر، أشخاص من الضابطة العدلية[٢٢].

وتختلف عمليات التحري عن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بحسب حالة كشفها، فقد إضطلع مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية في لبنان بمطاردة كلّ الأشخاص الذين ظهرت أسماؤهم في التحقيق في قضية التيكتوكرز، فضلاً عن تعقّب متورطين آخرين لم تحدد هوياتهم حتى الآن.

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية،

---

(٢٠) المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢١) يقصد بالشكوى وفقاً لمضمون المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: " تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله؛ أما الإخبار فمصدره علم بالجريمة أو السماع عنها، ولا يُقبل الإخبار إلا إذا ورد خطياً ومذيلاً بتوقيع واضعه أو وكيله، ويجب أن يذكر في كل من الشكوى والإخبار اسم الشاكي أو المخبر بشكل واضح وكامل ومحل إقامته".

(٢٢) نصت المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أشخاص الضابطة العدلية الذين يقومون بمعاونة النيابة العامة وهم:

المحافظون والقائمقامون؛

– مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي؛

– مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة؛

– مختارو القرى؛

– قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

– كما نصت المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافىء والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص

يختص القاضي المنفرد الجزائي[٢٣] في نظر الجنح (المادة ١٥٠، قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وتختص محكمة الجنايات في نظر الجنايات[٢٤] (المادة ٢٣٣، قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وحيث أن جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية هي من الجرائم المنظمة التي تستدعي التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين وتسليمهم الى السلطات اللبنانية تحت مظلة الأنتربول، إلا أن هناك العديد من العوائق التي قد تؤدي إلى تأخير الملاحقات، كغياب الاتفاقيات القضائية بين لبنان والدول التي لجأ إليها بعض أفراد الشبكة الجرمية[٢٥] كالسويد التي أبلغت لبنان رفضها تسليم الشخص المتهم بتزعم الشبكة الجرمية[٢٦] كونه يحمل الجنسية السويدية، وهذا الردّ يعني عدم الرغبة في التعاون مع القضاء اللبناني الذي سيرسل كتاباً إلى السلطات السويدية، يطلب فيه استجواب هذا الشخص حول الاتهامات الموجهة إليه، وتسليم مضمون هذا الاستجواب.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق الى أن التعاون القضائي الدولي في مجال الاسترداد والتسليم لا يشترط وجود اتفاقيات قضائية، إلا أن الاتفاقيات من شأنها تسهيل التعاون وتنظيمه. خاصةً وأن ما يعزّز هذا التعاون خطورة الجرائم الملاحق بها على المستوى الدولي، كتجارة البشر والأطفال واستغلالهم، وسائر جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقرصنة الإلكترونية، كما يؤدي دوراً في حسن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وسجل الدولة طالبة التسليم في احترام حقوق الإنسان لناحية تأمين حق الدفاع ومناهضة التعذيب.

الفرع الثاني
عقوبة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تتعدد الأوصاف الجرمية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية بين الجناية والجنحة، وعليه فإن العقوبة المقررة على هذه الجريمة تختلف وفقاً لنوعها، وهذا ما سنقوم ببحثه.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية هي جريمة اتجار بالأشخاص: نصت المادة ٥٣٦ الجديدة من قانون العقوبات في فقرتها الأولى

---

(٢٣) نصت المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:
– يضع القاضي المنفرد يده على جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ذات وصف الجنحة للحكم فيها، بإحدى الطرق الآتية:
– ادعاء النيابة العامة؛
– الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي؛
– القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية؛
– دعوى بدل العطل والضرر المبنية على قرار منع المحاكمة أو التبرئة أو إبطال التعقبات؛
– قرار تعيين المرجع أو نقل الدعوى؛
– حالة وقوع جنحة أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة.

(٢٤) تضع محكمة الجنايات يدها على جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ذات وصف الجناية للحكم فيها، بموجب قرار اتهام صادر عن الهيئة الاتهامية مشفوع بادعاء النيابة العامة.

(٢٥) كالسويد التي يقيم فيها بول المعوشي، وسويسرا التي يقيم فيها حسن سنجر، ودولة الإمارات العربية المتحدة التي يقيم فيها المشتبه به في القضية بيتر نفاع. ورغم عدم تعاون السويد مع القضاء اللبناني في هذه القضية إلا أنه من اللافت تعاون سويسرا التي يلجأ إليها المدعى عليه حسن سنجر، ودولة الإمارات العربية المتحدة التي يقيم فيها المدعى عليه بيتر نفّاع الملقب بـ(ستيفن)، خصوصاً أنه حصل تعاون إيجابي في السنوات الأخيرة مع هاتين الدولتين، وذلك رغم غياب اتفاقيات تعاون تتعلق باسترداد المطلوبين.

(٢٦) ادعى القضاء اللبناني على بول المعوشي بتهمة تمويل الشبكة أو التجارة بالأفلام التي تصوّر عمليات اغتصاب الأطفال.

على أنه: " إن إعداد أو إنتاج مواد إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالأشخاص، ويعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة ٥٨٦ (١) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص ".

وفقاً للنص أعلاه يعاقب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية من المواد ٥٨٦ (٢) إلى ٥٨٦ (٥) من قانون العقوبات وفقاً لوقوع الاستغلال بظروف مادية معينة أو من قبل أشخاص معينين، نبيّن ذلك حسب الآتي:

١ – عقوبة المادة ٥٨٦ (٢):

– إذا تمَّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها؛

تكون العقوبة الاعتقال لمدة خمس سنوات، والغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

– إذا تمَّ استغلال الأطفال في المواد الإباحية باستعمال الخداع[٢٧] أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد[٢٨] أو صرف النفوذ على الطفل أو أحد أفراد عائلته؛ وتكون العقوبة الاعتقال لمدة سبع سنوات، والغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

٢ – عقوبة المادة ٥٨٦ (٣): إذا كان فاعل الاستغلال أو الشريك فيه أو المتدخل فيه أو المحرض عليه من الأشخاص الآتية:

– موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه؛

– أحد أصول الطفل شرعياً كان أم غير شرعي أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

تكون العقوبة: الاعتقال لمدة عشر سنوات، والغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمئة الحد الأدنى الرسمي للأجور؛

ويقصد بالفاعل والشريك: من أبرز إلى حيز الوجود جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو ساهم مباشرةً في تنفيذها.

ويقصد بالمتدخل في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

– من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل؛

– من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل؛

– من قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة؛

– من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها؛

– من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ويقصد بالمحرض: من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة.

ويقصد بالموظف العام: كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل (المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات).

الأصول الشرعيين: والدي الطفل من عقد

(٢٧) يقصد بالخداع: استعمال المناورات الاحتيالية لحمل الطفل على الأنشطة الجنسية أو تصوير أعضائه التناسلية.

(٢٨) يقصد بالتهديد: توعد الطفل بإيذائه أو إيذاء أحد من أهله إن لم يقم بالأنشطة الجنسية.

زواج قانوني، والأصول غير الشرعيين: والدي الطفل من زواج غير قانوني.

ممارس السلطة الشرعية: الشخص الذي تحدده المحكمة لإدارة شؤون الطفل القانونية.

٣ – عقوبة المادة ٥٨٦ (٤): إذا ارتكب استغلال الأطفال في المواد الإباحية بفعل جماعة من شخصين أو أكثر ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أم في أكثر من دولة، أو إذا تناول الاستغلال أكثر من طفل، تكون العقوبة: الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، والغرامة من ثلاثمئة ضعف إلى ستمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور؛

٤ – عقوبة المادة ٥٨٦ (٥): في حال توافر الظروف القانونية التالية:

– انطواء استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أذى خطير للطفل أو لشخص آخر أو على وفاة الطفل أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار؛

– إذا عَرَّض الاستغلال الإباحي الطفل إصابته بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)؛

– إذا كان الطفل معوق جسدياً أو عقلياً.

تكون العقوبة: الحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، والغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

يتبين مما سبق، إحالة المشرع في تحديد عقوبة استغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى المواد التي تعاقب على الاتجار بالأشخاص، ومرد ذلك الاختصار، ولكن هذا الاختصار، أوقع القارئ في مشكلة الفروق القانونية بين الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عند تحديد العقوبة، فإن كان أساس الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مصطلح الاستغلال؛ إلا أن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية تمتاز بالقصد الجرمي فهو إشباع الرغبة الجنسية لدى المستغل. أما القصد الجرمي في الاتجار فهو الاستغلال فقط، أي الاستفادة دون حق من الضحية.

أما من ناحية الارتكاب المادي: فيجب أن يكون المجني عليه في استغلال الأطفال في المواد الإباحية طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر أو شخص له مظهر الطفل (المادة ٥٣٦)؛ أما في الاتجار في الأشخاص لا يهم في التجريم أن يكون المجني عليه طفلاً أو راشداً.

مما يعني أن كلتا الجريمتين تستقل عن بعضهما من ناحية القصد الجرمي ومن ناحية الارتكاب المادي.

لذلك نوصي بتحديد عقوبة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن المادة ٥٣٦ فقط دون إحالات مراعاة لخصوصية هذه الجريمة عن الاتجار بالأشخاص وإن اعتبر المشرع بحق أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية صورة من صور الاتجار بالأشخاص.

وقد استدرك المشرع أمر خصوصية العقوبة فقد حددت المادة ٥٣٦ في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة عقوبات خاصة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتي وصفتها كجنح نبينها كما يأتي:

أ – عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية: وهي خاصة بالحالات الآتية:

– عدم المشاركة الفعلية للأطفال في المواد الإباحية وتتمثل في الممارسة المصطنعة بمحاكاة الأنشطة الجنسية أو تصوير افتراضي لأعضاء الطفل التناسلية؛

– تقديم أو نقل أو نسخ أو عرض أو الوضع بالتصرف أو التوزيع أو التصدير أو الاستيراد أو النشر أو البث أو الترويج بأية وسيلة كانت لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ب–تشديد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني: إن المادة ٢٥٧ تزيد العقوبات في المادة ٥٣٦ بمقدار الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة، بحال تم استعمال شبكة اتصالات الكترونية (مثال: شبكة الانترنت)، أو البث الإذاعي أو التلفزيوني، لنشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة باستغلال الأطفال إلى جمهور غير محدد؛

ج–عقوبة الحبس حتى سنة وبغرامة لا تتجاوز مليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين: يستحق هذه العقوبة من التقط أو استعرض عبر البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي خدمة اتصال موجهة للجمهور أو أية وسيلة أخرى، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، أو احتفظ بها عن علم وإرادة بأية وسيلة؛

د–عقوبة الوقف عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر: وهي عقوبة خاصة بالشخص المعنوي كالشركات مثلاً إذا ارتكبت عن طريق مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها (المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني) أحد أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

نشير أخيرا إلى نص الفقرة الخامسة من المادة ٥٣٦ التي تعاقب بالعقوبات نفسها على المحاولة الجرمية في جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية بكل حالات ارتكابها، يقصد بالمحاولة الجرمية في قانون العقوبات اللبناني الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، وذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية قانوناً لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة.

الخاتمة

بات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت يُشكل تجارة مربحة لأصحاب المواقع الإباحية والمنتفعين خاصةً مع انعدام الرقابة على هذه المواقع. وقد كشفت قضية "التيكتوكرز" النقاب عن مدى خطورة غياب الإجراءات القانونية والرقابية على الأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي، لا سيما تلك الإجراءات القائمة وفقاً للإتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية حقوق الطفل.

أولاً: النتائج:

١ – تُعدّ جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت من الجرائم المنظمة التي تتطلب التعاون على المستوى الدولي لكشفها.

٢ – تتحقق أركان هذه جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت من خلال قيام الجاني بارتكاب سلوك يرمي الى تصوير الضحية أو نقل أو عرض رسالة ذات طابع إباحي، أو العمل على المتاجرة بصور الضحية وبيعها لقاء مقابل مادي. وإلى جانب الركن المادي لهذه الجريمة، لا بد من توفر الركن المعنوي القائم على القصد العام، فهي تُعدّ جريمة قصدية تتطلب توفر علم الجاني بأن سلوكه المخلّ يهدف الى استمالة الأطفال والقاصرين واستدراجهم واستغلالهم، وأن تتجه نيته الى فعل ذلك. وتشترط بعض التشريعات توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام، وهذا القصد يتمثل في نية استغلال الأطفال أو القاصرين،

٣ – لم يَرعَ المشرع اللبناني أصولاً خاصة في تحريك الدعوى الجزائية والمرجع القضائي المختص في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك الأمر في القواعد الحمائية للطفل ضحية هذا الاستغلال، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤ – أن التعاون القضائي الدولي في مجال الاسترداد والتسليم لا يشترط وجود اتفاقيات قضائية، إلا أن الاتفاقيات من شأنها تسهيل التعاون وتنظيمه.

٥ – أن جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية والإتجار بالأشخاص هما جريمتان تستقلان عن بعضهما من ناحية القصد الجرمي ومن ناحية الارتكاب المادي.

ثانياً: التوصيات:

١ – نوصي المشرع بالعدول عن مصطلح القاصر واستبداله بمصطلح الطفل، حيث إن اعتماد مصطلح القاصر بدلاً من الطفل، هو أمر مخالف للقانون حيث أن مصطلح القاصر مصطلح ملغي في قانون العقوبات، وهو مصطلح مخالف لمصطلحات اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الخاص باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإن مصطلح القاصر في قانون العقوبات اللبناني يشير إلى مصطلحي الحدث المخالف للقانون ومصطلح الحدث المعرض للخطر.

٢ – أضافت المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات على وسيلة التصوير القيام بالإظهار والتمثيل المادي للطفل بأية وسيلة، ونحن نرى أن هذه الإضافة لا فائدة لها لا سيما وأن التصوير بأي وسيلة كانت سيشمل الإظهار والتمثيل المادي، وكان من الأجدى زيادة الغاية من استغلال الأطفال في المواد الإباحية كإشباع الرغبة الجنسية لدى المستغل، والحصول على البدل المالي من جراء المتاجرة بالصور والأفلام وبيعها الى المواقع الإباحية.

٣ – نوصي بتحديد عقوبة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن المادة ٥٣٦ فقط دون إحالات، وذلك مراعاة لخصوصية هذه الجريمة عن الاتجار بالأشخاص وإن اعتبر المشرع بحق أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية صورة من صور الاتجار بالأشخاص.

٤ – ان جريمة استغلال الطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت يتطلب تكاثف الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، والتي تمس الكرامة الإنسانية وتجعل من الإنسان سلعة تتداولها فئة من التجار فيما بينهم.

٥ – العمل على نشر الوعي بين الناس للمخاطر الرقمية وإحاطتهم علماً بموضوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، وبالأخص دور التكنولوجيا، من خلال برامج فعالة تُعمَّم على نطاق واسع.

٦ – اعتماد التشريعات والسياسات التي ترمي الى إلزام مواقع التواصل الاجتماعي بالإسهام بشكل فاعل في سلامة الأطفال على المنصات التي تشغّلها عن طريق حفظ البيانات وإلغاء الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وكشف الحوادث والإبلاغ بها والاستجابة على جناح السرعة لطلبات الحصول على المعلومات التي تحيلها أجهزة إنفاذ القانون.

٧ – تزويد جميع الأطفال الذي يبلغون عن تعرضهم للاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكذلك مقدمي الرعاية بخدمات نوعية تشتمل على حزمة معلومات موحدة عن حقوقهم لا سيما في الحصول على تعويض، وعلى الإجراءات التي يتعين اتباعها.